الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّـة
القضيّة عدد: **4105170**
تاريخ القرار: **20 جويلية 2020**

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من العارض والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ28 فيفري 2020 تحت عدد 4105170 والذي يعرض فيه أنه منتفع بالعفو التشريعي العام وبقرار جبر الضرر وأنه متزوج وأب لثلاثة أبناء مبينا أنه يتعرض لمضايقات عند التنقل وعند استخراج الوثائق الرسمية الأمر الذي عطّل مصالحه وأطال انتظار والدته لمرافقتها لأداء مناسك العمرة وأثر سلبا على حالته النفسية والعائلية ماديا ومعنويا، الأمر الذي حدا به إلى رفع المطلب الماثل قصد الإذن بتوقيف تنفيذ قرار منعه من السفر استنادا إلى أن الحق في التنقل يضمنه الدستور وإلى أنه عاطل عن العمل ومن شأن توقيف تنفيذ القرار المنتقد أن يفتح له باب رزق.

وبعد الاطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الاطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر و على جميع النصوص التي نقحته وتممته و اخرها القانون الاساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف العارض من خلال المطلب الرّاهن إلى توقيف تنفيذ قرار وزير الداخلية القاضي بمنعه من السفر وذلك استنادا إلى أن الحق في التنقل يضمنه الدستور وإلى أنه عاطل عن العمل ومن شأن توقيف تنفيذ القرار المنتقد أن يفتح له باب رزق.

وحيث يقتضي الفصل 24 من الدستور أنّه:"*لكل مواطن الحرية في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته*"، كما ورد بالفصل 49 منه أنّه:" *حدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو المصلحة العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك...*".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الفصول 15 (مكرّر) و15 (ثالثا) و15 (رابعا) من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بجوازات السفر مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، أن تحجير السفر يكون من طرف الجهة القضائية المتعهدة بالملف أثناء تتبع جزائي أو صدور حكم وفي حالة التلبس أو التأكد وذلك عن طريق النيابة العمومية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الدّاخليّة أنّ:" وزارة الداخليّة بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام في كامل تراب الجمهورية مكلفة خاصة... مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية والبحرية ومباشرة الشرطة الجويّة."

وحيث لم تتولّ وزارة الداخلية الردّ على مطلب توقيف التنفيذ الماثل والذي تمّ إعلامها به بتاريخ 9 مارس 2020 وذلك رغم التنبيه عليها بتاريخ 28 ماي 2020.

وحيث إنّ الحق في التنقّل ومغادرة تراب الوطن يظلّ من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريّا لكلّ مواطن، والتي لا يسوغ تقييدها إلاّ في الحدود التي ضبطها القانون وتحت رقابة القضاء.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنه لا يسوغ إهدار مبدأ حريّة التنقل إلاّ في حدود ما يجيزه القانون صراحة على أن تؤوّل الاستثناءات التي تحول دون تمكين المواطن من هذا الحق تأويلا ضيّقا.

وحيث إنّ ما تستأثر به الإدارة من سلطة تخوّل لها مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وتقدير ما إن كان السماح للعارض من التنقل داخل أرض الوطن أو خارجه من شأنه النيل من النظام العام لا يحول دون إقرار حق القاضي الإداري في بسط رقابته عليها حتّى لا يؤول الأمر إلى إطلاق يدها و إعفاء أعمالها من الخضوع إلى مبدأ الشرعية.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق ملفّ القضية يغدو مطلب توقيف التنفيذ والحال ما ذكر مؤسسا على أسباب جديّة في ظاهرها، كما أنّ التمادي في تنفيذه يتسبّب للعارض لا محالة في نتائج يصعب تداركها، الأمر الذي يتجه معه التصريح بقبول المطلب الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بمنع العارض من السفر وذلك إلى حين صدور الحكم في القضية الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 20 جويلية 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

4105170. 20.00.41